



## الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

## تقرير المكتب بشأن التكامل

## أولاً - الخلفية

١- عيّن المكتب في اجتماعه الأول بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ بوتسوانا والسويد، بموجب إجراء الموافقة بالصمت، بصفة بلدين يتوليان التنسيق. وعليه فإن بوتسوانا والسويد هما جهتا التنسيق في إطار فريق لاهاي العامل وفي إطار فريق نيويورك العامل في الفترة المفوضية إلى انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

٢- وفي الدورة الرابعة عشرة للجمعية، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصلة تعزيز تنفيذ نظام روما الأساسي على نحو فعال في المحافل المناسبة على الصعيد الوطني من أجل زيادة قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي<sup>(١)</sup>. وبالتالي فإن الهيئات الفرعية للجمعية وأجهزة المحكمة كوّنت أساساً بالمهام التالية البيان: طُلب إلى المكتب "أن يُقيّم مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معيّنة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، بما في ذلك أيضاً المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والجرائم الجنسية والجرائم [الجنسانية المنطلق]"<sup>(٢)</sup>. وكوّنت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بأن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، بذل الجهود لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد<sup>(٣)</sup>. وشجعت

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الوثيقة ICC-ASP/14/Res.4، الفقرة ٨٦.

(٢) المرجع السابق الذكر، المرفق الأول، الفقرة ١٣.

المحكمة، مع التذكير بالدور المحدود المنوط بها في مجال تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، على أن تواصل جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك العمل من خلال تبادل المعلومات بين المحكمة وسائر الجهات المعنية<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً- الاستنتاجات العامة

٣- ينشئ نظام روما الأساسي منظومة عدالة جنائية يراد لها أن تضمن انعدام الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بسبب عدم رغبة الدول ذاتها في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أو عدم قدرتها على ذلك. وتقوم هذه المنظومة على مبدأ التكامل المكنون في النظام الأساسي، الذي يعني أن المحكمة لا تتدخل إلا عندما لا ترغب الدول في إجراء التحقيق في هذه الجرائم أو المقاضاة عليها أو تعجز حقاً عن إجرائها.

٤- وبوجه عام تعلم الدول الأطراف والمحكمة وسائر أصحاب المصلحة أن التعاون الدولي، ولا سيما من خلال برامج تنمية سيادة القانون الرامية إلى تمكين الهيئات القضائية الوطنية من تناول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، يمكن أن يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وقد وُصِف هذا التعاون على أنه "تكامل إيجابي" أو أنشطة تكاملية. فالاهتمام بهذه الأنشطة باعتبارها مسؤولية وطنية أمر أساسي ومتطلب من متطلبات الانخراط فيها وضمان نجاحها.

٥- وتُعتبر المساهمات المالية في البرامج التنموية وفي المجتمع المدني أمراً كبير الأهمية فيما يخص النهوض بالتكامل. وقد خصصت بلدان عديدة موارد للتعاون الإنمائي بغية الترويج لتعزيز القدرة القضائية الوطنية على تناول الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٦- وقد شهد عام ٢٠١٦ عقد عدد من الفعاليات والمؤتمرات المعنية بمسألة التكامل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الدول وأجهزة المحكمة، ومع ممثلي المجتمع المدني.

٧- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ عقد المنسقان المشاركان جولة المشاورات غير الرسمية الأولى لتقديم برنامج العمل بشأن التكامل. وقد عرض المنسقان المشاركان بإيجاز أهداف الأنشطة المعتمز الاضطلاع بها في عام ٢٠١٦. وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالمشاركة في هذه الأنشطة لأن معظمها لم يُحطَّط لإجرائه في لاهاي. وقد أحرزت دول كثيرة تقدماً كبيراً في الأنشطة المتصلة بالتكامل فتعينت مواصلة إشراك أصحاب المصلحة الوطنيين في الأمر. وشدّدت وفود أخرى من جديد على ضرورة أن يكون هناك منظور أوسع إلى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٨- وفي لاهاي نظمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التابعة للأمم المتحدة ومعهد لاهاي للعدالة الدولية، بدعم من سفارات السويد وأستراليا والمملكة المتحدة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، فعالية استهلال ترويج كتاب "المقاضاة على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة" الذي صدر في مجلد حرره المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، السيد سيرج براميرتز

(٣) المرجع السابق الذكر، الفقرة ٩٤.

(Serge Brammertz)، ونائبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، السيدة ميشيل جارفيس (Michelle Jarvis). إن العمل الريادي الذي اضطلعت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أثبت أن من الممكن التوصل إلى صدور أحكام بالإدانة على جرائم العنف الجنسي أو الجنساني المنطلق المتصل بالنزاعات باعتبارها جرائم دولية خطيرة، وأسهم أيضاً في تناول العنف الجنسي والجنساني المنطلق باعتباره مسألة من مسائل السلم والأمن الدوليين.

٩- وفي ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٦ نظم معالي وزير العدل السنغالي ورئيس جمعية الدول الأطراف، السيد صدّقي كابا، مع وزارة العدل في جمهورية السنغال، بمناسبة يوم العدالة الجنائية الدولية، مؤتمراً رفيع المستوى بشأن "العدالة الجنائية الدولية والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق" في داكار بالسنغال. وقد تم تنظيم هذه الفعالية بدعم من حكومات إيطاليا وهولندا والسويد وسويسرا. وتناول هذا المؤتمر أموراً منها المبادرات الوطنية والدولية للتحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والمقاضاة عليها والعبر المستخلصة من هذه المبادرات، والدور الكبير الذي تؤديه منظومات العدالة الجنائية الوطنية في استبانة الجرائم الفظيعة وكشفها وقمعها والمعاقبة عليها، والتحديات التي تواجهها منظومات العدالة الجنائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق.

١٠- وفي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ نظمت وزارة الشؤون الخارجية السويدية في ستوكهولم بالسويد حلقة عمل بشأن "النهوض بتمتع المرأة بحقوق الإنسان وإصلاح القوانين والممارسات الوطنية التي تنطوي على تمييز بحق المرأة". وناقش المشاركون في هذه الحلقة، ومنهم وزيرة الشؤون الخارجية السويدية السيدة مارغوت ولستروم (Margot Wallström)، والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاطو بنسودا، وممارسو المهن ذات الصلة وممثلون للمجتمع المدني من نظم قانونية وطنية متنوعة، أموراً منها كيفية تأثير الجرائم الفظيعة في حق النساء والبنات والأعمال التي تضر بتمكينهن على نواهن العدل. وتناول المشاركون استراتيجيات تعزيز تمتع المرأة بحقوقها وزيادة تمثيل النساء ومواردهن.

١١- إن المنسقين المشاركين، مواصلةً لجهودهما الرامية إلى تعزيز القدرة الوطنية على المستوى الوطني، ربّما في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في كمبالا بأوغندا، مناقشة مائدة مستديرة بغية المتابعة فيما يتعلق بحلقة العمل التي عُقدت في آب/أغسطس ٢٠١٥. وقد جمعت سفارة السويد في كمبالا، مع المنظمة الدولية لقانون التنمية والنيابة العامة الأوغندية، عدداً من ممارسي المهن ذات الصلة، بمن فيهم وزير العدل، والنيابة العامة، والوحدة المعنية بجرائم الحرب في المحكمة العليا، وقطاع العدل والقانون والنظام، والمرفق الإقليمي للتدريب على الوقاية من العنف الجنسي والجنساني المنطلق وقمعه في منطقة البحيرات الكبرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٢- وعلى أساس التوصيات التي أحاطت الجمعية بما علماً في دورتها الرابعة عشرة، ركّز في مناقشة المائدة المستديرة على ثلاثة جوانب رئيسية، هي: تحسين التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والمقاضاة عليها؛ ووضع معايير للعناية الطبية بالجاني عليهم؛ وزيادة الموارد الخاصة بالجاني عليهم. وكان قطاع العدل والقانون والنظام قد أنشأ، منذ الاجتماع الذي عُقد في عام ٢٠١٥، فرقة عمل من أجل مكافحة الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق على نحو كلاًني واستراتيجي. وقد أحرز تقدم على هذا الصعيد لكن ظل يتعيّن تناول مسائل من قبيل تأخر المحاكم في النظر في القضايا، وتدني درجة جودة عمل الجهات الفاعلة القضائية، وعدم تنفيذ وإنفاذ اللوائح التنظيمية السارية، والافتقار إلى الموارد. كما ظلت المسائل الثقافية من قبيل الوصم والعار تمثل تحدياً.

١٣- وبعد إجراء عدد من حلقات التدارس وحلقات العمل على المستوى الوطني، تُوصَّل إلى استنتاج عام مفاده أنه يتعيّن تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المحلية في نظم العدالة الوطنية، والمجتمع المدني، ومنظمات المحني عليهم، والجهات الفاعلة على صعيد العدالة الدولية، والأوساط المعنية بالتعاون الإنمائي الدولي، بغية إعمال مبدأ التكامل الذي من شأنه أن يزيد فعالية ونجاعة عمل منظومة نظام روما الأساسي بأجمعها ووضع استراتيجيات للأمد الطويل فيما يخص بناء القدرات في مجال سيادة القانون. وفي مثالي غواتيمالا وأوغندا، انخرطت السويد في أنشطة بناء القدرات على مدى سنوات عديدة. وقد آتى ذلك شبكة من أصحاب المصلحة قائمة بالفعل ويمكن للمنسقين المشاركين المضي في تطويرها.

١٤- لقد تسنى للمنسقين المشاركين، بتنظيمهما حلقات عمل على المستوى الوطني، أن يعتمدا على الجهود الوطنية للإتيان بتدابير ملموسة بشأن سبل التغلب على ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة الشاملة. وتمثل التوصيات التي أعدتها المنظمة الدولية لقانون التنمية والمنسقان المشاركون في عام ٢٠١٥ مثلاً ملموساً على هذه التدابير.

١٥- وسينظم المنسقان المشاركون خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية فعالية جانبية لعرض وإنجاز عملهما بشأن التكامل، بما في ذلك التقريران المرحليان اللذان قدمتهما غواتيمالا وأوغندا بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالعمل الاستراتيجي للتكفل بنوال العدل وتمكين المحني عليهم على المستوى الوطني.

١٦- وأعربت الدول الأطراف والمحكمة عن رأي مفاده أن دور المحكمة نفسها في البناء الفعلي للقدرات على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها "في الميدان" محدود. فذلك يعود بالأحرى للدول والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة ومنظمات دولية وإقليمية أخرى والمجتمع المدني. بيد أن بوسع المحكمة أن تتبادل المعلومات مع الهيئات القضائية الوطنية وأن تساعد هذه الهيئات، وذلك خلال تنفيذ مهامها ضمن إطار نظام روما الأساسي، ولا سيما الفقرة ١٠ من المادة ٩٣ منه، بناء على طلب من الهيئات المعنية. كما يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تؤدي دوراً هاماً في مواصلة الحوار بشأن جهود المجتمع الدولي على صعيد تعزيز الهيئات القضائية الوطنية من خلال أنشطة في مجال التكامل، وتحسين مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن هذا الطريق.

١٧- ومن المهم التذكير بأن المسائل الناشئة عن مقبولة القضايا أمام المحكمة بموجب المادة ١٧ من نظام روما الأساسي تظل جميعها شأنًا قضائياً يجب أن يتناوله قضاة المحكمة. فمبادرات الدول الأطراف الرامية إلى تعزيز الهيئات القضائية الوطنية بغية تمكينها من التحقيق فعلاً في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والمقاضاة على هذه الجرائم ينبغي دائماً أن تصون سلامة نظام روما الأساسي وعمل المؤسسات القائمة بموجبه عملاً فعالاً ومستقلاً.

## ثالثاً- رئيس جمعية الدول الأطراف، والأمانة

١٨- إن جمعية الدول الأطراف هي الجهة المؤتمنة على منظومة نظام روما الأساسي. ولئن كان للجمعية نفسها دور محدود جداً في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة والمقاضاة عليها فإنها تُعتبر محفلاً رئيسياً فيما يخص شؤون العدالة الجنائية الدولية. فمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره هي هدف رئيسي من أهداف النظام الأساسي.

١٩- ويمثل النهوض بالتكامل والقدرات الوطنية للدول واحدة من الأولويات الأربع لسعادة رئيس الجمعية، السيد صديقي كابا (Sidiki Kaba). وفي هذا الصدد نظم الرئيس ووزارة العدل في جمهورية السنغال في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٦ مؤتمراً رفيع المستوى بشأن "العدالة الجنائية الدولية والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطوق" إحياءاً ليوم العدالة الجنائية الدولية في داكار بالسنغال. وقد سبقت المناقشات الأكثر تحديداً في هذا المؤتمر حلقة نقاش تمهيدية شارك فيها ممثلون حكوميون وممثلون رفيعو المستوى من مؤسسات قانونية دولية ووطنية ومنظمات غير حكومية. ومن المتحدثين المرموقين نذكر سعادة وزير العدل الإيطالي السيد أندريا أورلاندو (Andrea Orlando)، والسيد مندياي أندياي (Mandiaye Ndiaye) القاضي السابق في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والسيدة فاطو بنسودا المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، والسيد سيرج براميرتز (Serge Brammertz) المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولـ"الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (MICT)، ومعالي وزير العدل في جمهورية غينيا السيد شيك ساكو (Cheick Sako)، ومعالي وزير العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى السيد فلافيان أمباتا (Flavien Mbata)، وسعادة السفيرة تينا إنتلمان (Tiina Intelmann) الرئيسة السابقة لجمعية الدول الأطراف، وسعادة مدير الدوائر الأفريقية الاستثنائية القاضي سيرى ألي با (Ciré Aly Ba).

٢٠- كما إن الرئيس، إذ يعتبر أن من الأساسي للتمكين من تطبيق مبدأ التكامل اعتماد تشريعات تنفيذ تتيح للدول التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها على المستوى الوطني، شجع الدول الأطراف التي قبلت، في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني، وقدم إلى هذه الدول المساعدة.

٢١- وواصلت أمانة الجمعية الاضطلاع بمهمتها في مجال التوعية وتبادل المعلومات والتيسير. ولما كانت وظيفة الأمانة هذه قد استحدثت ضمن حدود الموارد المتوفرة، فثمة حدود لما يمكن تحقيقه في إطارها. وتواظب الأمانة على تحديث بوابة الإنترنت الخاصة بالتكامل استناداً إلى ما تلقاه من ردود على دعوها الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة إلى تبادل المعلومات بشأن أنشطتهم المتصلة بالتكامل. فقد تلقت الأمانة ردوداً من سبعة دول ومنظمة غير حكومية واحدة. وستظل الأمانة تيسر تبادل المعلومات بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين عبر بوابتها الخاصة بالتكامل العاملة على الإنترنت.

## رابعاً- المحكمة

٢٢- إن دور المحكمة في بناء القدرات الوطنية على المقاضاة على أخطر الجرائم الدولية محدود، كما سبقت الإشارة إليه. فالتكامل من الناحية القضائية معنى محدد يتصل بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة. ويظل ذلك مسألة قضائية صرفة.

٢٣- بيد أن للمحكمة تجربة وخبرة طائفتين في مجال التحقيق والمقاضاة. ويضاف إلى ذلك، فيما يخص بلدان الحالات، أن مكتب المدعي العام يواصل جمع المعارف وتنمية الخبرات فيما يتعلق بالنظم القضائية الوطنية وأجرى تحقيقات وافية فيما وقع من جرائم. إن ذلك، بمجموعه، يهيئ فرصاً للمحكمة لكي تقوم عند الطلب، ضمن إطار نظام روما الأساسي، ولا سيما الفقرة ١٠ من المادة ٩٣ منه، بتبادل المعلومات مع الهيئات القضائية الوطنية ومساعدة هذه الهيئات. وبطبيعة الحال يجب أن يجري ذلك مع مراعاة مقتضيات النظام الأساسي وسائر العوامل ذات الصلة من قبيل ضرورة حماية الشهود وصون الأدلة التي يتم جمعها. وعلى نفس السبيل،

تُلب إلى المحكمة، كما أكدته الدول الأطراف مجدداً في القرار الجامع، أن تستفيد من تجارب الدول التي حققت بنفسها في جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي وقاضت على هذه الجرائم ومما استخلصته هذه الدول من عبر في هذا المجال.

## خامساً- الجهود الأوسع نطاقاً التي يبذلها المجتمع الدولي

٢٤- إضافة إلى المناقشات وتبادل المعلومات والأعمال التيسيرية ضمن إطار الجمعية ومن جانب المحكمة، تنظم جهات فاعلة شتى عدداً كبيراً من الأنشطة المتصلة بالتكامل وبناء القدرات من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وقد تلقت الدول الأطراف تحيينات بشأن بعض هذه الأنشطة، وستتاح معلومات أشمل على بوابة الأمانة الخاصة بالتكامل العاملة على موقعها الشبكي.

٢٥- فمبعضل عن الأنشطة العامة المضطلع بها في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، تُنقذ مشاريع ملموسة جمّة في مجال بناء القدرات في جميع أنحاء العالم ليس أقلها ما يُنقذ في البلدان التي تشهد نزاعات أو التي تخرج من مرحلة النزاعات. وتضطلع بهذه الأنشطة دول ومنظمات دولية ومنظمات إقليمية والمجتمع المدني.

٢٦- لقد نظّم برنامج المعونة القانونية الأفريقي (AFLA)، في ٣٠ أيار/مايو و١ حزيران/يونيو ٢٠١٦، بالتعاون مع المؤسسة الدولية بالتازار غارزون (FIBGAR) والمنظمة الكينية لحقوق الإنسان، حلقة تدارس عنوانها "التكامل، ومحكمة هيري، وتطور القضاء ذي الطابع العالمي" في داكار بالسنغال. وقد توافق موعد عقد حلقة التدارس هذه مع موعد صدور الحكم ذي الأهمية التاريخية في قضية حسين هيري، رئيس تشاد الأسبق، والحكم على هيري بالسجن مدى الحياة في جرائم تعذيب وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والقضاء بأنه مذنب شخصياً في جريمة اغتصاب. وقد اجتمع في حلقة التدارس هذه ممثلون رفيعو المستوى وممارسون لمهن ذات صلة من مؤسسات قانونية دولية وأخرى وطنية ومنظمات غير حكومية للتباحث في مجموعة من المسائل، منها التكامل والقضاء العالمي الطابع والحصانة.

٢٧- وبمناسبة يوم العدالة الجنائية الدولية الموافق ل١٧ تموز/يوليو ٢٠١٦، استهل المركز الدولي للعدالة الانتقالية الترويج للدليل بشأن التكامل عنوانه "توطئة إلى دور المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في المقاضاة على الجرائم الدولية"، بقلم نائب رئيس المركز الدولي للعدالة الجنائية، السيد بول سيلس (Paul Seils). ويرمى من هذا الدليل إلى شرح القانون الجنائي الدولي، ولا سيما علاقته بالنظم القانونية الوطنية، شرحاً بسيطاً وشاملاً.

٢٨- ثم إن منظمة جبر ضرر ضحايا التعذيب (REDRESS) نظمت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في لاهاي مؤتمراً بشأن "إنصاف المحني عليهم ومحاسبة ممارسي التعذيب: استراتيجية العمل ماضياً وحاضراً ومستقبلاً". وقد اجتمع في إطار هذا المؤتمر عدد من ممارسي المهن ذات الصلة البارزين من مؤسسات قانونية دولية وأخرى وطنية ومنظمات غير حكومية، وتباحثوا في طائفة من النهج المتبعة في إحقاق حق المحني عليهم ومحاسبة المسؤولين عن أعمال التعذيب، بما في ذلك التركيز على محاكمة توماس كوييلو (Thomas Kwoyelo)، وأهمية بناء القدرات الوطنية بغية تعزيز قدرة القضاء الوطني على التحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها.

٢٩- وتشجّع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني على تعميم الاهتمام بأنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص

عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة عليها وبرامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة منها والحديثة، في ميادين من قبيل حقوق الإنسان، والتنمية، وسيادة القانون. ويجب أن يُثابَر على بذل هذه الجهود في إطار محافل من هذا القبيل، لا أن تبذلها المحكمة أو جمعية الدول الأطراف اللتان يعود لهما دور محدود فيما يخص هذا الغرض.

## سادساً- الخلاصة

٣٠- يسلِّط ما تقدّم الضوء على أهمية استمرار بذل الجهود، في المحافل المناسبة، على صعيد تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه الجرائم، مع مراعاة محدودية المساهمات التي يمكن أن تقدمها في هذا الصدد الجمعية وأمانتها والمحكمة ذاتها. فالسهر على قدرة المنظومات القضائية الوطنية على التعامل مع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يعتبر أمراً حيوياً لعمل منظومة نظام روما الأساسي، وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، والحيلولة دون تكرار وقوعها.

٣١- وفي هذا السياق يوصى بأن تعتمد الجمعية مشروع الأحكام المتعلقة بالتكامل الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير. ثم إنه يوصى أيضاً بأن تنظر الجمعية كذلك في جعل التكامل بنوداً من بنود جدول الأعمال الواجب البحث فيها خلال دوراتها المقبلة.

## المرفق الأول

مناقشة مائدة مستديرة للمتابعة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات عام ٢٠١٥ عُقدت في كمبالا بأوغندا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لتناول الجرائم الجنسية والجرائم الجنسية المنطلق على المستوى الوطني والسبيل الذي آتته للسير قدماً بغية مواجهة التحديات الماثلة على هذا الصعيد

١- أشار سفير السويد في كمبالا ومدير النيابة العامة الأوغندي في ملاحظاتها الافتتاحية إلى الهدف الرئيسي من مناقشة المائدة المستديرة ألا وهو تقييم الحال الراهنة فيما يتعلق بالعمل الاستراتيجي لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وتناول الجرائم الجنسية والجرائم الجنسية المنطلق على المستوى الوطني.

٢- وقدم ممثل السفارة السويدية في لاهاي وممثل سفارة بوتسوانا في بروكسل الفعالية المعنية باعتبارها مبادرة للمتابعة من أجل مواصلة الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن التكامل، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل. وأشار ممثل المنظمة الدولية لقانون التنمية إلى انخراطها في التشارك في تنظيم حلقة العمل المعنية بالعنف الجنسي والجنساني المنطلق التي عُقدت في عام ٢٠١٥ في أوغندا (حلقة عمل عام ٢٠١٥) لاستبانة أوجه القصور والتحديات الماثلة، وانخراطها في إعداد مجموعة من التوصيات الشاملة الرامية إلى تناول ظاهرة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي والجنساني المنطلق في إطار النزاعات تناولاً فعالاً، بمثابة نتيجة لحلقة عمل ٢٠١٥ ومبادرات مماثلة تدعمها الحكومة السويدية.

٣- وقدم ممثل لقطاع منظمة العدل والقانون والنظام لمحّة عامة شاملة عما أُحرز من تقدم منذ انعقاد حلقة عمل عام ٢٠١٥، متناولاً ثلاث توصيات رئيسية ومبادرات متصلة بها: (١) تحسين التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسية المنطلق والمقاضاة عليها؛ (٢) وضع معايير للعناية الطبية بالجاني عليهم؛ (٣) زيادة الموارد الخاصة بالجاني عليهم.

٤- وبعد العرض الذي قدمه ممثل منظمة العدل والقانون والنظام، بحث ممارسو مهن ذات صلة يمثلون أصحاب مصلحة رئيسيين، منهم الشرطة والنيابة العامة والأجهزة القضائية، باقي التحديات والسبل الممكنة لتباعها للتغلب عليها. واتفق المشاركون على الحاجة إلى (١) معالجة تأخر المحاكم في النظر في القضايا: عن طريق إعادة تصميم منظومة العدالة الجنائية على نحو كلابي، ومعالجة وجوه القصور المؤسسية ولا سيما جودة عمليات التحقيق سهرًا على التقيد بالمواعيد في جمع الأدلة، والاستعانة بالمقايضة مقابل الاعتراف بالذنب مع ضمانات كافية؛ (٢) زيادة جودة الجهات الفاعلة القضائية: بتعزيز المساءلة وعن طريق التدريب التخصصي، الذي يجب إضفاء الطابع المؤسسي عليه بغية ضمان استدامته، ما قد يفرضي إلى إقامة وحدات متخصصة/ملاك من الموظفين المتخصصين؛ (٣) تعزيز الإنفاذ والتنفيذ بصورة عامة: من خلال نشر النصوص التشريعية والمنشورات على نطاق واسع والتدريب على تطبيقها على صعيد الواقع؛ (٤) تعميق جمع البيانات/الأعمال الإحصائية وتنسيقها وتحليلها بغية استبانة الاتجاهات التي ينبغي أن يُسترشد بها في عمليات الإصلاح المقبلة؛ (٥) تعزيز حماية الجاني عليهم ومساندتهم: عن طريق شحذ الوعي، بتوسيع نطاق الملاجئ، وزيادة استدامتها من خلال المشاركة الحكومية، وتحسين الأطر القانونية والمؤسسية ذات الصلة؛ (٦) توسيع نطاق اختصاص قضاة الهيئات القضائية الجنائية تبعاً لأفضل الممارسات الإقليمية (كينيا)؛ (٧) زيادة الموارد الإجمالية المخصصة، ولا سيما الموارد المخصصة للشرطة (دائرة التحقيقات الجنائية)؛ (٨) تحليل عمل آليات العدالة غير الرسمية والنهوض بتقيدها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لجعلها أكثر مراعاة لقضايا المرأة/الطفل.

## نص مشروع قرار يُدرج ضمن القرار الجامع

وإذ تؤكد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعزمها على وجوب أن لا يفلت مرتكبو أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب، وتؤكد على أهمية رغبة الدول في التحقيق فعلاً في هذه الجرائم والمقاواة عليها وقدرتها على هذا التحقيق والمقاواة،

وإذ ترحب بما بذلته المحكمة من جهود وما حقته من منجزات في جعل من يتحملون أكبر المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي يمثلون أمام القضاء وإسهامها بالتالي في الوقاية من هذه الجرائم، وتنوّه إلى السوابق القضائية للمحكمة بشأن مسألة التكامل،

وإذ تذكر بأن تطبيق المادتين ١٧ و ١٩ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة يُعتبر شأنًا قضائياً يتعين أن يبت فيه قضاة المحكمة،

وإذ تذكر كذلك بأنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للسبل التي ستنجز بها المحكمة أنشطتها في بلدان الحالات وأن الاستراتيجيات الممكن اتباعها لإنجاز هذه الأنشطة يمكن أن توفر إرشادات عن السبل التي يمكن بها مساعدة بلدان الحالات في تنفيذ إجراءات وطنية عندما تنجز المحكمة أنشطتها في الحالة المعيّنة المعنية؛

١- تذكر بأن المسؤولية عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي والمقاواة عليها تقع في المقام الأول على عاتق الدول وأنه يتعين، من أجل ذلك، اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، ويتعين تعزيز التعاون الدولي والتعاقد القضائي، بغية التكفل بالرغبة ضمن النظم القانونية الوطنية في التحقيق في هذه الجرائم والمقاواة عليها حقاً وبالقدرة على هذا التحقيق والمقاواة؛

٢- وتقرّر مواصلة تنفيذ نظام روما الأساسي تنفيذاً فعلياً على المستوى الوطني وتعزيز تنفيذه ضمن المحافل المناسبة، لتحسين قدرة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، عملاً بمبدأ التكامل؛

٣- وترحب بانخراط المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية والتعاون فيما بين الدول لتمكين الدول من المقاضاة حقاً على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

٤- وترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني في تعميم الاهتمام بأنشطة بناء القدرات الرامية لتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاواة على هذه الجرائم ضمن برامج وأدوات المساعدة القانونية القائمة والجديدة، وتشجّع قويّ التشجيع بذل سائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني جهوداً إضافية في هذا الصدد؛

٥- وترحب في هذا الصدد باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤)</sup> وتعرب عن تقديرها للعمل الهام المضطلع به فيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والتكفل بنوال الجميع العدل على قدم المساواة؛

(٤) القرار ١/٧٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦- وتشدّد على أن إعمال مبدأ التكامل على نحو سليم يستتبع إدراج الدول الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي باعتبارها أفعالاً جرمية تعاقب عليها القوانين الوطنية، بغية استحداث اختصاص قضائي فيما يخص هذه الجرائم وأن تسهر على إنفاذ هذه القوانين فعلياً، وتحتّ الدول على القيام بذلك؛

٧- وترحب بتقرير المكتب عن التكامل، وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بالتكامل، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة الهيئات القضائية الوطنية، والاستراتيجيات التي يمكن أن تتبعها المحكمة لإنجاز أنشطتها في الحالات بحسب كل قضية على وجه التحديد ودور الشراكات مع السلطات الوطنية وسائر الجهات الفاعلة في هذا الصدد؛ وبما في ذلك أيضاً المساعدة فيما يتعلق بمسائل من قبيل حماية الشهود والمخني عليهم والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطوق؛

٨- وترحب أيضاً بالمعلومات التي تقدمها أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المهام المنوطة بها لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة، بمن فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية الوطنية؛ وترحب كذلك بالعمل الذي اضطلعت به بالفعل الأمانة ورئيس الجمعية، وتطلب من الأمانة أن تواصل، ضمن حدود الموارد المتوفرة، زيادة جهودها على صعيد تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة، بمن فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، والعودة إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن التقدم الإضافي المحرز في هذا الصدد؛

٩- وترحب كذلك بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطوق والمقاضاة على هذه الجرائم التي يمكن أن تمثل جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي، ولا سيما الجهود المستمرة المتعلقة بالتدابير الاستراتيجية الرامية إلى التكفل بنوال العدل وتعزيز تمكين المخني عليهم على المستوى الوطني، مذكرة بالتوصيات التي قدمتها المنظمة الدولية لقانون التنمية<sup>(٥)</sup> خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

١٠- وتشجّع المحكمة على أن تواصل جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك جهودها المبذولة من خلال تبادل المعلومات بينها وبين غيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، مذكرة في الوقت نفسه بمحدودية دور المحكمة في تعزيز قدرة الهيئات القضائية، وتشجّع أيضاً على استمرار التعاون بين الدول، بما في ذلك التعاون فيما يتعلق بإشراك الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية في قطاع العدل والمجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود ذات الطابع الاستراتيجي والمستدام الرامية إلى تعزيز القدرة الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه الجرائم لتعزيز نوال المخني عليهم في هذه الجرائم العدل، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الدولية.

(٥) الورقة المعنونة "التكامل فيما يخص الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطوق الفظيعة" التي قدمتها المنظمة الدولية لقانون التنمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

## المرفق الثالث

### مشروع نص يدرج في المرفق المتعلق بالمهام المكلف بها ضمن القرار الجامع

فيما يخص التكامل

(أ) تطلب إلى المكتب أن يقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن التكامل، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة الهيئات القضائية الوطنية، بشأن الاستراتيجيات التي يمكن أن تتبناها المحكمة لإنجاز أنشطتها فيما يخص كل حالة من الحالات على وجه التحديد ودور الشراكات مع السلطات الوطنية وسائر الجهات الفاعلة في هذا الصدد، بما في ذلك أيضاً المساعدة فيما يتعلق بمسائل من قبيل حماية الشهود والمحني عليهم والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق؛

(ب) تطلب من الأمانة أن تواصل، ضمن حدود الموارد المتوفرة، تنمية جهودها على صعيد تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، بمن فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، الرامية إلى تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية، والعودة إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة بتقرير عن التقدم الإضافي المحرز في هذا الصدد؛